

المركز الدولي للعدالة الانتقالية



صفحة الانترنت: www.ictj.org بريد الكتروني: info@ictj.org
العنوان البريدي: USA 10005 New York, NY 33rd Floor Exchange Place
تليفون: 1.917.438.9300 فاكس: 1.212.509.6036

وثائق مترجمة

لجنة تقصي الحقائق بشأن السلفادور (1992)

السلفادور: اتفاقات المكسيك للسلام – تأسيس لجنة تقصي الحقائق

مدينة المكسيك 27 نيسان/أبريل 1991

... اتفق على انشاء لجنة لتقصي الحقائق، تتألف من ثلاثة أشخاص يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الطرفين. وتنتخب اللجنة رئيسها. وتكون مهمة اللجنة هي التحقيق في حوادث العنف الخطيرة التي وقعت منذ عام 1980 ويقتضي أثرها على المجتمع السلفادوري العمل على أن يعرف الشعب الحقيقة بمنتهى السرعة. وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار ما يلي:

(أ) الأهمية القصوى للحوادث موضع التحقيق وخصائصها وأثارها وكذلك ما نتج عنها من اضطرابات اجتماعية؛

(ب) ضرورة بث الثقة في التغييرات الإيجابية التي تعززها عملية إقرار السلم وضرورة تنشيط عملية الانتقال الى المصالحة الوطنية.

وترد خصائص لجنة تقصي الحقائق ومهامها وصلاحياتها وسائر المسائل المتعلقة بها في الوثيقة الملحقة ذات الصلة.

الملحق لجنة تقصي الحقائق

إن حكومة السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحريير الوطني (ويشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين")،

إذ تؤكدان مجدداً عزمهما على الإسهام في تصالح المجتمع السلفادوري،

وإذ تسلمان بضرورة المبادرة على وجه الاستعجال إلى إلقاء الضوء على أعمال العنف ذات الخطورة البالغة التي تفتضي سماتها وعواقبها وكذلك القلق الاجتماعي الذي تسببت فيه القيام بسرعة فائقة بالعمل على معرفة الحقائق على نحو كامل وشحن الإرادة وتعزيز الوسائل المفضية إلى ذلك،

وإذ تريان أنه عند مناقشة بند "القوات المسلحة" في جدول أعمال المفاوضات الذي أقر في كراكاس في 21 مايو/أيار 1990 أشير إلى ضرورة إنهاء سياسة الإفلات من العقاب، ومع ذلك فإن وسائل التحقيق التي أعرب الطرفان عن استعدادهما لتوفيرها تتضمن حالات بلغ تعدادها حدا يجعل من الأصوب معالجتها بشكل مستقل،

وإذ تتفقان على أن من المناسب انجاز هذه المهمة من خلال إجراء يتسم بالموثوقية والسرعة معا ويمكن أن يفضي إلى نتائج على المدى القصير، دون الانتقاص من الالتزامات التي تتحملها محاكم السلفادور بتسوية هذه الحالات وتوقيع العقوبات المناسبة على الجناة،

قد توصلنا إلى الاتفاق السياسي التالي:

1- تنشأ "لجنة تقصي الحقائق" (يشار إليها فيما بعد بلفظة "اللجنة") وتتألف من ثلاثة أشخاص يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع الطرفين. وتنتخب اللجنة رئيسها.

الوظائف

2- تقوم اللجنة بالتحقيق في أعمال العنف الجسيمة التي وقعت منذ عام 1980، والتي نظرا للآثار التي نجمت عنها ينبغي العمل على وقوف الجميع على الحقائق المتعلقة بها بأقصى سرعة. وتأخذ اللجنة في اعتبارها:

(أ) الأثر البالغ الذي يمكن أن يترتب على الأفعال المطلوب التحقيق فيها وخصائصها وعواقبها، وكذلك القلق الاجتماعي الذي أحدثته؛
(ب) ضرورة خلق الثقة في التغييرات الإيجابية التي تعززها عملية إقرار السلم وتشجيع الانتقال إلى المصالحة الوطنية.

3- تشمل مهمة اللجنة وضع توصيات بالأحكام ذات الطابع القانوني أو السياسي أو الإداري التي يمكن استخلاصها من نتائج التحقيق. ويمكن أن تتضمن هذه التوصيات تدابير تستهدف منع تكرار وقوع هذه الأفعال وكذلك مبادرات لتعزيز المصالحة الوطنية.

4- تسعى اللجنة إلى اتخاذ قراراتها بالإجماع. فإذا لم يتسن ذلك فيكتفي بأغلبية أعضائها.

5- لا تعتبر أنشطة اللجنة ذات صفة قضائية.

6- إذا رأت اللجنة أن أية حالة من الحالات المرفوعة إليها لا تفي بالمعايير المذكورة في الفقرة 2 من هذا الاتفاق، فإنه يمكنها أن تحيل هذه الحالة إلى النائب العام للجمهورية، إذا رأت ضرورة لذلك، لمعالجتها بالطريق القضائي.

الاختصاصات

7- تتمتع اللجنة باختصاص واسع لتنظيم أعمالها ومهمتها. وتجري أنشطتها بشكل سري.

8- لأغراض التحقيق يكون للجنة الاختصاصات التالية:

(أ) العمل بالوسائل التي تراها مناسبة على جمع المعلومات التي تعتبرها ذات صلة بالموضوع. ويكون للجنة كامل الحرية في الاستعانة بمصادر المعلومات التي تراها مفيدة وموثوقا بها. وتتلقى اللجنة هذه المعلومات في الفترة وبالوسيلة اللتين تحددهما.

(ب) إجراء مقابلات بشكل اختياري وعلى أفراد مع أي شخص أو مجموعة أو أعضاء تابعين لهيئات أو مؤسسات؛

(ج) الحرية في زيارة أي منشأة أو موقع دون إخطار سابق؛

(د) القيام بأي إجراء أو استقصاء آخر تراه مفيدا للاضطلاع بمهمتها، ومن ذلك مطالبة الأطراف بتقديم تقارير أو سجلات أو وثائق، أو أي معلومات أخرى تطلبها من سلطات الدولة وأجهزتها.

التزام الطرفين

9- يلتزم الطرفان بأن يوفرًا للجنة كل العون الذي تطلبه منهما للوصول الى مصادر المعلومات التي لديهما.

10- يلتزم الطرفان بتنفيذ توصيات اللجنة.

التقرير

11- تقدم اللجنة تقريرًا نهائيًا باستنتاجاتها وتوصياتها في غضون ستة أشهر من تاريخ إنشائها.

12- ترفع اللجنة تقريرها إلى الطرفين وإلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتولى تعميمه ويتخذ ما يراه مناسبًا من القرارات والمبادرات.

13- على أثر رفع التقرير تنتهي مهمة اللجنة وتحل.

14- لا يمنع ما ورد في هذا الاتفاق من إجراء تحقيق عادي في أي حالة أو قضية، سواء كانت اللجنة قد حققت فيها أو لا ، كما لا يمنع تطبيق الأحكام القانونية ذات الصلة على أي فعل مخالف للقانون.

ترجمة لوثيقة

COMMISSION ON THE TRUTH FOR EL SALVADOR (1992)

**EL SALVADOR: MEXICO PEACE AGREEMENTS--PROVISIONS CREATING
THE COMMISSION ON TRUTH**

(Mexico City, April 27, 1991)